Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-06

19 مارس 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-06

المؤرخ في 28جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)

المتعلق ببرنامج «رشيد شو » الذي تبثه "شركة صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بنــاء علــى الظهيــر الشريــف رقم 1.02.212 الصــادر في 22 مــن جمــادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة **3** (المقاطع **8** و**11** و**16**) منه ؛

وبنــاء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمــر بتنفيــذه بــالظهير الشريــف رقــم **1.04.257** بتاريخ **25** مــن ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المادة **9** منه ؛

وبنـاء على دفتر تحملات "شركة صورياد-القناة الثانية" خصوصا المادة **1.52** منه ؛

وبعـد الإطلاع علـى الوثـائق المتعلقـة بالدراسـة التـي أعـدتها المديريـة العامـة

للإتصال السمعي البصري بخصوص حلقة **07** نونبر **2014** من برنامج "رشيد شو" الذي تبثه الخدمة التلفزية التابعة لشركة صورياد-القناة الثانية، وخاصة جواب المتعهد على طلب التوضيحات الذي وجه له ؛

وبعد المداولة :

حيث سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة **07** نونبر **2014** من برنامج "رشيد شو " الذي تبثه الخدمة التلفزية التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية" ؛

وحيث تبين من خلال معاينة البرنامج المذكور، أنه بث شريط فيديو ظهر فيه ضيف البرنامج وهو يقود سيارته بسرعة وصلت إلى **140** كلم في الساعة، ويعبر فيه عن افتخاره بذلك، إذ أكد خلال الحلقة صحة ما جاء في الشريط ؛

وحيث إن المادة **9** من القانون **77.03** المتعلق بالإتصال السمعي البصري على تنص أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- ...

- التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة ...".

وحيث إن المادة **52** من دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية" تنص على

أنـــــه : " [illegible] .

...

[illegible]:

- ...

- [illegible] ".

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدإ حرية الإتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إعداد برامجه بكل حرية، فإن منشط البرنامج بالرغم من تذكيره بكون هذا التصرف ممنوع ويعاقب عليه بغرامة، إلا أن النبرة الهزلية، والسياق العام، لم يمكّنا من التأكيد بشكل كاف ومعقول على أن هذا النوع من السلوكيات خطير ومن شأنه المس بسلامة الأشخاص، وذلك خاصة بالنظر لشعبية الضيف لدى شريحة عريضة من الجمهور ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "شركة صورياد- القناة الثانية "

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "صورياد-القناة الثانية " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية " ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ... 2015) بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور ... أعضاء.

عن المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة المريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]